

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 60  
العدد 781  
23 يونيو 2026 م  
8 محرم 1448 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 60

العدد 781

23 يونيو 2026 م

8 محرم 1448 هـ





## ولي عهد دبي قرارات

- 5 - قرار رقم (1) لسنة 2026 بشأن إطلاق "وسام محمد بن راشد آل مكتوم للقيادة".

## تشريعات الجهات الحكومية بلدية دبي

- 9 - قرار إداري رقم (112) لسنة 2026 باعتماد دليل السلامة في أعمال الإنشاءات في إمارة دبي.

## هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

- 11 - قرار إداري رقم (39) لسنة 2026 بشأن شروط وإجراءات اعتماد أو تغيير اسم مركز الطفولة المبكرة.





# قرار رقم (1) لسنة 2026

## بشأن

### إطلاق "وسام محمد بن راشد آل مكتوم للقيادة"

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2009 بشأن المكتب التنفيذي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (12) لسنة 2024 بشأن أوشحة وأوسمة وميداليات وشارات محمد بن راشد آل مكتوم، وبناءً على موافقة صاحب السمو حاكم دبي،

#### قررنا ما يلي:

#### التعريفات

#### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في القانون رقم (12) لسنة 2024 المشار إليه، وتكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

القانون : القانون رقم (12) لسنة 2024 بشأن أوشحة وأوسمة وميداليات وشارات محمد بن راشد آل مكتوم.

وسام القيادة : "وسام محمد بن راشد آل مكتوم للقيادة"، باعتباره من الفئة الأولى من فئات وسام محمد بن راشد آل مكتوم المُستحدث بموجب القانون.

اللجنة : لجنة الإشراف على وسام محمد بن راشد آل مكتوم للقيادة، المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القرار.

الرئيس : رئيس اللجنة.

المركز : مركز محمد بن راشد لإعداد القادة التابع للمكتب التنفيذي.



## إطلاق وسام القيادة

### المادة (2)

يُطلق بموجب هذا القرار "وسام محمد بن راشد آل مكتوم للقيادة"، ويُمنح لمسؤولي الجهات الحكومية في الإمارة الذين يُسهمون في بناء وتمكين الكفاءات القيادية المتميزة، ولهم إسهامات بارزة في تطوير قيادات الصف الثاني وتنمية قدراتهم على الإبداع في تطوير المشاريع الداعمة لتحقيق رؤية حكومة دبي، وتعزيز مكانة الإمارة وريادتها في مختلف المجالات.

### تشكيل اللجنة

#### المادة (3)

أ- تُشكّل في الإمارة بموجب هذا القرار لجنة دائمة، تُسمّى "لجنة الإشراف على وسام محمد بن راشد آل مكتوم للقيادة"، برئاسة وعضوية كل من:

1. رئيس المكتب التنفيذي
2. أمين عام المجلس التنفيذي
3. مدير عام مكتب سمو ولي عهد دبي
4. مدير عام المكتب التنفيذي

ب- تتولى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. تحديد الجهات الحكومية التي سيخضع مسؤولوها لأحكام هذا القرار.
2. التوصية للحاكم بتقليد وسام القيادة لمسؤولي الجهات الحكومية الذين توافقت اللجنة على اختيارهم وترشيحهم لتقلد هذا الوسام.
3. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها بها من الحاكم أو الرئيس.

### مهام المركز

#### المادة (4)

لغايات هذا القرار يتولى المركز القيام بالمهام التالية:

1. الإشراف على تنفيذ عملية اختيار المرشحين من مسؤولي الجهات الحكومية لاستحقاق وسام القيادة.
2. اقتراح ضوابط وشروط وإجراءات منح وسام القيادة، وعرضها على اللجنة للموافقة عليها، على أن تصدر هذه الضوابط والشروط والإجراءات بقرار من الرئيس.



3. إجراء الدّراسات وجمع البيانات اللازمة لتأهيل القيادات من مسؤولي الجهات الحُكوميّة المرشّحين لنيل وسام القيادة.
4. وضع المعايير الخاصّة بتحديد المُستحقّين لنيل وسام القيادة، مع بيان أسباب الاستحقاق، وعرضها على اللجنة لاعتمادها.
5. التعاقد مع أي من الجهات المُتخصّصة في الدولة أو خارجها، لغايات إعداد الأنظمة والاستبيانات الخاصّة بتأهيل المرشّحين من مسؤولي الجهات الحُكوميّة لمنجهم وسام القيادة.
6. إعداد قائمة بأسماء المرشّحين من مسؤولي الجهات الحُكوميّة المُستوفين لشُروط ومعايير منح وسام القيادة، ورفعها إلى اللجنة للمُوافقة على اختيار الأسماء المرشّحة لاستحقاق وسام القيادة، تمهيداً لاعتماد تلك القائمة من الحاكم.
7. أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من اللجنة.

## مهام الأمانة العامّة

### المادة (5)

بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بها بموجب القانون، تتولى الأمانة العامّة قيد أسماء مسؤولي الجهات الحُكوميّة الممنوحين وسام القيادة في السّجل المُنشأ بموجب المادة (10) من القانون ومنحهم البراءة المُتعلّقة بهذا الوسام.

## التعاون مع المركز والأمانة العامّة

### المادة (6)

على جميع الجهات الحُكوميّة التعاون التام مع المركز والأمانة العامّة، وتلبية مُتطلّباتهما، وتزويدهما بجميع المُستندات والتقارير والبيانات والمعلومات والإحصائيّات والدّراسات التي يطلبونها، والتي يرونها لازمة لمُزاولة اختصاصاتهما المُقرّرة بمقتضى القانون وهذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبهما.

## إصدار القرارات التنفيذيّة

### المادة (7)

يُصدر الرّئيس أو من يُفوّضه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



## السريان والنشر

### المادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي

صدر في دبي بتاريخ 12 مايو 2026م  
الموافق 25 ذو القعدة 1447هـ



# قرار إداري رقم (112) لسنة 2026 باعتتماد دليل السلامة في أعمال الإنشاءات في إمارة دبي

## مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،  
وعلى المرسوم رقم (19) لسنة 2025 بشأن السلامة في أعمال الإنشاءات في إمارة دبي،  
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

## قررنا ما يلي:

### التعريفات

#### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المحددة لها في المرسوم رقم (19) لسنة 2025 المُشار إليه.

### اعتماد الدليل

#### المادة (2)

يُعتمد بموجب هذا القرار "دليل السلامة في أعمال الإنشاءات في إمارة دبي"، بما يتضمنه من قواعد ومعايير وإرشادات والتزامات، وينشر على الموقع الإلكتروني للبلدية والجهة المختصة.

### مراجعة الدليل وتحديثه

#### المادة (3)

تتولى مؤسسة تنظيم وترخيص المباني في البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة، مراجعة الدليل المعتمد بموجب هذا القرار بشكل دوري، واقتراح ما تراه مناسباً لتحديثه، على أن يتم رفع هذه



المقترحات إلى المدير العام للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.

## النشر والسريان

### المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مروان أحمد بن غليظه  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 يونيو 2026م  
الموافق 25 ذو الحجة 1447هـ



# قرار إداري رقم (39) لسنة 2026 بشأن شروط وإجراءات اعتماد أو تغيير اسم مركز الطفولة المبكرة

## مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 بشأن تنظيم مراكز الطفولة المبكرة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

## قررنا ما يلي:

### التعريفات

#### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، المعاني ذاتها المبينة في قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020 المشار إليه.

### شروط اعتماد اسم المركز

#### المادة (2)

يُشترط لاعتماد اسم المركز، ما يلي:

1. ألا يكون الاسم المقترح للمركز مسجلاً أو محجوزاً أو مشابهاً لاسم مركز آخر في الدولة.
2. ألا يحتوي اسم المركز على كلمات تشير بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي شخصيات ليس لها صلة حقيقية بالمركز.
3. ألا يحتوي اسم المركز على كلمات مضللة للعامّة.
4. ألا يحتوي اسم المركز على اسم لفظ الجلالة، أو أسماء الجهات الحكومية، ما لم يكن المركز مملوكاً لأي من هذه الجهات.



5. ألا يحتوي المركز على أسماء أو شعارات لجهات حكومية أو غير حكومية من خارج الدولة، أو يوحي الاسم بأن المركز فرع لهذه الجهات، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والجهات المعنية، بالإضافة إلى موافقة الجهة المالكة لتلك الأسماء أو الشعارات.
6. الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المختصة عند استخدام اسم دولة، أو مدينة، أو مقاطعة، أو بلد، أو منطقة جغرافية محددة، أو مدرسة قائمة، أو منهاج تعليمي.
7. ألا يحتوي اسم المركز على أي مخالفة للتشريعات السارية في الدولة أو النظام العام والآداب العامة أو أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية.
8. مطابقة اسم فرع المركز مع اسم المركز الأم، وأن يتم كتابة كلمة "فرع" أو اسم المنطقة الجغرافية التي سيقام فيها المركز، وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.
9. الحصول على الموافقة المسبقة من المركز الأم بالنسبة للاسم المقترح لفروع المراكز الدولية.

### شروط تغيير اسم المركز

#### المادة (3)

- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، يشترط لتغيير اسم المركز، ما يلي:
1. أن يتم تغيير اسم المركز بعد الانتهاء من العام الدراسي الذي تم خلاله تقديم طلب تغيير الاسم وقبل بداية العام الدراسي الجديد.
  2. استكمال جميع متطلبات تغيير اسم المركز من سلطة الترخيص المختصة.

### إجراءات اعتماد أو تغيير اسم المركز

#### المادة (4)

- تتبع الإجراءات التالية لاعتماد أو تغيير اسم المركز:
1. يُقدّم طلب الحصول على الموافقة لاعتماد أو تغيير اسم المركز إلى الهيئة، وفقاً للنظام الإلكتروني المعتمد لديها، وذلك على النموذج المعدّ لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
  2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والمستندات المرفقة به، للتحقق من استيفاء الطلب لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في المادتين (2) و(3) من هذا القرار، ويكون لها طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة



الطلب.

3. تُصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تزيد على (6) ستة أيام عمل من تاريخ إشعار مقدم الطلب باستكمال الطلب للبيانات والوثائق والمستندات المطلوبة لاعتماد أو تغيير اسم المركز، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم تصدر الهيئة قرارها خلال هذه المدة.
4. في حال رفض الطلب، تقوم الهيئة بإخطار مقدمه بأسباب الرفض، ويجوز لمن رُفض طلبه معاودة تقديم الطلب في حال معالجة أسباب الرفض.

## التزامات المركز

### المادة (5)

على المركز بعد الحصول على موافقة الهيئة باعتماد أو تغيير اسم المركز، الالتزام بما يلي:

1. كتابة اسم المركز باللغتين العربية والإنجليزية في مكان ظاهر، بحيث يتطابق الاسم المعلن مع الاسم الذي تمت الموافقة عليه من الهيئة.
2. استخدام الاسم الذي تمت الموافقة عليه من الهيئة على جميع المراسلات والمطبوعات والإعلانات والأوراق الخاصة بالمركز.
3. إخطار أولياء الأمور عن تغيير اسم المركز.
4. استيفاء متطلبات الاعتماد الأكاديمي المقررة وفقاً للمنهاج التعليمي المعتمد من الهيئة، عند استخدام اسم منهاج تعليمي ضمن اسم المركز.
5. تحديث جميع السجلات والتراخيص والوثائق الرسمية واللوحات والإعلانات الخاصة بالاسم الجديد للمركز بعد اعتماده.

## إصدار التعليمات التنفيذية

### المادة (6)

يصدر المدير التنفيذي لقطاع التطوير والتنمية البشرية بالهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



## النشر والسريان

### المادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عائشة عبد الله ميران  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 يونيو 2026م  
الموافق 3 محرم 1448هـ




ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 [official.gazette@slc.dubai.gov.ae](mailto:official.gazette@slc.dubai.gov.ae)

 [slc.dubai.gov.ae](http://slc.dubai.gov.ae)

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC